اللازم عقلا او عرفا ويسمى التزاما وحصر الدلالة اللفظية الوضعية في الثلاثة على
ان اللزوم شرط تحقق الدلالة الالتزامية وليس معتبرا في الحد وقيد الخارج باللازم
عقلا او عرفا اي يلزم من حصول الموضوع له في الذهن حصوله فيه عقلا كالبصر بالنسبة
الى العمى او عرفا كالجود بالنسبة الى حاتم اذ لولا ذلك لكانت نسبة الخارج اللازم الى الموضوع له
كنسبة سائر الخارجيات اليه فدلالة اللفظ عليه دون غيره ترجيح بلا مرجح وبعضهم
يلتزم اللزوم عقلا في دلالة الالتزام بمعنى امتناع انفكاك تعقل الخارج عن تعقل المسمى ولم يعتبر
المجازات والكنايات دالة على المعاني بل الدال عليها عنده هو المجموع المركب منها ومن قرائنها
الحالية او المقالية وهذا انسب بقواعد المعقول لكن الاول انسب بقواعد العربية لا يقال
على تقدير ان يكون الدال هو المجموع يلزم ان لا يكون تجوز اصلا اي مجاز في المفرد وهو
خلاف تصريحهم لانه يقال المجاز هو المستعمل في غير ما وضع له وليس ذلك الا اللفظ الاسد
والقرينة انما هي جزء من الدال على المعنى المجازي ولا يلزم منه كونها المجاز وههنا
بحث وهو انه لو كان لفظ مشتركا بين معنيين اللازم وحده ومع الملزوم اجتمع في اللازم الدلا
الدلالات فيفسد تعريف كل من الدلالات بالاخريين وجوابه ان قيد الحيثية معتبر
في التعريفات فالدلالة المطابقية دلالة اللفظ على تمام مسماه من حيث هو مسماه والتضمنية
هي دلالته على جزء مسماه من حيث هو جزء مسماه والالتزامية دلالته على الخارج عن مسماه من حيث
هو خارج عنه فلو وضع لفظ الشمس لمجموع الجرم المضيء والضوء وللضوء فقط لكانت دلالته على
الضوء من حيث هو مسماه دلالة مطابقة لا غير ومن حيث هو جزء مسماه دلالة تضمن لا غير ومن
حيث هو لازم مسماه لانه لازم جزئه ولازم الجزء لازم الكل دلالة التزام لا يقال هو لازم
وليس بخارج فيفسد تعريف الدلالة الالتزامية عكسا لانا نقول جزئيته غير معتبرة في
تحقق هذه الدلالة فانها متحققة ولو لم يكن جزءا من الموضوع له فهو خارج باعتبار اللزومية ودخوله
باعتبار الجزئية دخول باعتبار اخر ولا نقض وتحقيقه ان الدلالة اما بالرابطة كون المعنى عين الموضوع
له فهو المطابقة او لا فاما بالرابطة كونه جزءا منه وهو التضمن او لا بالرابطة الدخول اصلا وهو
الالتزام واعلم ان التضمن والالتزام يستلزمان المطابقة وذلك لان دلالة اللفظ على
جزء المسمى بسبب كونه جزءه وعلى الخارج اللازم بسبب كونه خارجا لازما له ولا يتحققان
بدون دلالة اللفظ على المسمى وهو ظاهر ولانهما يستلزمان كون اللفظ موضوعا للمعنى وذلك يستلزم
دلالته عليه بالمطابقة فان قلت الفعل يدل على معان ثلاثة الحدث والزمان والنسبة
المخصوصة للحدث الى فاعل معين وهو وحده يدل على الجزئين الاولين لا الثالث واذا لم يكن
وحده دالا على النسبة التي هي جزء معناه لزم عدم استلزام التضمن المطابقة قلنا يمكن
ان يجاب بان النسبة المخصوصة تفهم من الفعل اجمالا كما تفهم معاني الاسماء الموضوعة بازائها
وضعا عاما او نقول فيه نظر ووجه هذا الاشكال على حد الفعل واما المطابقة فلا تستلزم
التضمن ولا الالتزام لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط لا لازم له ولا التضمن الالتزام لجواز
ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى مركب لا لازم له ولا العكس لجواز ان يكون موضوعا لمعنى بسيط
له لازم وههنا خلاف وكلام لا يسعه المقام فاللفظ ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء

المعنى

المعنى فمركب هذا شروع في تقسيم اللفظ باعتبار التركيب والافراد
وقدم تعريف المركب على المفرد لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة والاعدام انما تعرف
بملكاتها والمراد باللفظ الذي هو مورد القسمة اللفظ الموضوع لمعنى وانما ترك هذا القيد اعتمادا
على ما سبق في تقسيم الدلالة من الاشارة اليه اذا عرفت ذلك فالمركب انما يتحقق بامور اربعة
الاول ان يكون للفظ جزء الثاني ان يكون لمعناه جزء الثالث ان يدل جزء لفظه على جزء معناه الرابع ان
تكون هذه الدلالة مرادة فللمركب قسم واحد وللمفرد اربعة اقسام تحصل من انتفاء كل من الامور
الاربعة قسم منها وسيأتي تفصيلها ان شاء الله تعالى والمراد بالقصد القصد الجاري على
قانون اللغة والا فلو قصد واحد بزاي زيد معنى لزم ان يكون مركبا وبالجزء ما يترتب في المسموع كجزء
الفعل الدال بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان وهو اعم من الحقيقي والتقديري حتى يدخل
فيه مثل اضرب ولما عرف المركب بما افاده التقسيم وهو لفظ قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه
اشتغل بتقسيمه لشدة ارتباط اقسامه به ولم يحسن الفصل الكثير بينه وبينها لو عرف المفرد
وبين اقسامه ولا الفصلان بين المركب واقسامه والمفرد واقسامه لو عقب التعريف بالتعريف
والتقسيم بالتقسيم فقال اما مركب تام اي يصح السكوت عليه كزيد قائم واضرب والمركب التام
ينقسم الى قسمين الاول ما افاده بقوله خبر ان احتمل الصدق والكذب اي يكون من شأنه ان يصح
في عرف اللغة ان يوصف بانه صادق او كاذب سواء كان متصفا به في نفس الامر او لا فلا يخرج ما
علم صدقه او كذبه ولا ما علم انتفاؤهما فيه عند مثبتي الواسطة عن الخبر فالخبر لفظ مركب تام
يحتمل الصدق والكذب والثاني قوله او انشاء وهو ينقسم الى قسمين الاول طلبي وهو انشاء
دال على طلب فعل او ترك دلالة اولية فان دل مع الاستعلاء فهو امر ان كان المطلوب فعلا ونهي ان كان
تركا والا فهو مع التساوي التماس ومع الخضوع سؤال ودعاء وتقييد الدلالة بالاولية للتفرقة بين
الاوامر والنواهي والاخبار الدالة على طلب الفعل والترك فان قولنا اطلب منك الفعل او الترك لا يدل
اولا وبالذات على طلب الفعل او الترك بل على الاخبار بالطلب والاخبار بالطلب دال على الطلب فيدل
على الطلب بواسطة دلالته على الاخبارية ولا اخراج غير الطلبي الدال على الطلب لا بالذات كقول المتمني
ليت زيدا يحضر ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا فانه يدل على طلب الفعل لكن لا بالذات بل بواسطة
تمنيه او ترجيه والثاني غير طلبي وهو انشاء لا يدل على طلب الفعل دلالة اولية ويندرج فيه التمني
والترجي والقسم والتعجب والفاظ العقود على القول بانها انشاء وقد ادرج فيه النداء والاستفهام
وفيه ان النداء يدل اولا وبالذات على طلب الاقبال والاستفهام يدل كذلك على طلب تفهيم
المخاطب للمتكلم او فهم المتكلم والجمع افعال لا يقال فهم المتكلم ليس فعلا بحسب الحقيقة
بل هو انفعال لانا نقول هو معدود في عرف اللغة من الافعال القلبية وهو المعتبر في هذا
المقام والاولى ان يقال افهم واعلم امرا وخص باسم التنبيه لانه ينبه السامع بما في ضمير المتكلم وما
وقع في عبارة الفصول ومختصر المنتهى من جعل التنبيه مرادفا للانشاء فاصطلاح لم يشتهر
ولما فرغ من الكلام في قسمي المركب التام بين ما اختلف فيه من اي القبيلين هو فقال واختلف
في صيغ العقود نحو بعت واشتريت وطلقت واعتقت ولا اختلاف في انها في اللغة اخبار وانها في الشرع
تستعمل اخبارا وانما الخلاف فيها اذا قصد بها حدوث الحكم فقيل هي انشاء وهذا كلام الجمهور